

178723 - مات عن زوجة وثلاثة أبناء ، ثم مات ابنان من الثلاثة

السؤال

مات أب عن زوجة وثلاثة أبناء ، تاركاً لهم عقار عبارة عن منزل من غرفتين ، الحوائط من الطين ، والسقف من الأعشاب ، وهو في حالة سيئة للغاية ، وتقدر قيمته بمبلغ خمسمائة دولار وبعد مرور سنوات كان المنزل قد غطاه الطين تقريباً ، وذلك لعدم وجود إمكانية إعادة بنائه ، وتوفي ولدين من الأبناء ، وتبقى ابن وزوجة الأب الأم ، والتي هي قريبة من جار لها غير مسلم ، وحتى يتم إعادة بناء المنزل على الطراز الحديث يحتاج الأمر لتكلفة قدرها خمسة عشر ألف دولار 15000 دولار أمريكي ، وهذا في حالة أن يكون البيت مكون من وحدتين أحدها للأم و الوحدة الثانية لابن الذي سيقوم بالبناء ، وافقت الأم ، وفي هذا العام حدث سوء تفاهم بين الأم والابن المتبقي ، والذي يعيش في نفس المنزل ، وتطور الأمر لدرجة أن قررت الأم بيع نصيبها بسبعة آلاف دولار أمريكي لشخص آخر ، وتوجه الابن للمحكمة لطلب نصيبه وتوزيع تركة أبيه وفي انتظار حكم المحكمة حتى الآن ، فما هو موقف الشريعة في توزيع هذا الميراث في هذه الحالة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجب أن يراعى في قسمة الميراث إعطاء كل ذي حق حقه بحكم الله تعالى في كتابه ، وأن لا يظلم أحد أحدا شيئاً ؛ فإن هذه الحقوق أوجبها الله تعالى ، وأمر أن لا نتعدى حدود الله التي حدها والتي بها يعرف كل صاحب حق مقدار حقه .

ثانياً :

حيث إن العقار المتروك لا يقبل القسمة على الورثة إلا ببيعه وإعطاء كل واحد نصيبه فإنه يباع ويقسم ثمنه على الورثة .

ثالثاً :

إذا لم يكن في سؤال السائل ورثة إلا من ذكر فإن الأب إذا توفي تاركاً زوجة وثلاثة أبناء فإن تركته تقسم كما يلي : للزوجة الثمن ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء/ 12 ، والباقي للأبناء الثلاثة بالسوية .

فلما توفي أحد الأبناء تاركاً أمه وأخوين فلأمه السدس من تركته لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء/ 11 .

والباقي للأخوين تعصيباً .

فلما توفي الابن الثاني وترك أمه وأخاه فلأمه الثلث من تركته لقول الله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ)

النساء/11 .

والباقي لأخيه تعصيباً .

فعلى ما تقدم : يباع البيت المذكور أولاً ثم تأخذ الأم الثمن من قيمته ، وللأبناء البقية بالسوية .

ثم تأخذ الأم سدس نصيب ابنها الأول المتوفى ، ويأخذ أخواه البقية بالسوية .

ثم تأخذ الأم ثلث نصيب ابنها الثاني المتوفى ، والباقي يأخذه أخوه .

وتقسيم الأنصبة بين الورثة : يكون بحسب الحال التي تركها عليه صاحب المال (المورث) ، فإن كان قد تغير الآن : فيلجأ

إلى أهل الخبرة في تقدير ذلك .

يراجع جواب السؤال رقم : (145685) .

والله تعالى أعلم .